

Distr.: General  
19 March 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البندان ١١٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

ترتيبات التمويل

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/605). وفي الفقرة ٨١ من ذلك التقرير، أوصت اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعد اقتراحاً بشأن ترتيبات التمويل المنقحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ويستفيد في ذلك من الخبرة المكتسبة من آليات تقاسم التكاليف القائمة حالياً.

ووفقاً لتوصية اللجنة الاستشارية تلك، تحدد هذه الوثيقة ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ووفقاً لهذه الترتيبات المنقحة، سوف يجري دمج مصادر تمويل متعددة تشمل: الميزانية العادية، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وميزانينا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر، وحسابات الدعم البرنامجي التي تدار مركزياً والممولة من خارج الميزانية،



ضمن إطار ميزانية إجمالية توزع على كل من المصادر على أساس مبالغ صافية. ولكن لا يمكن توزيع مصادر تمويل أخرى خارجة عن الميزانية، مثل الآتية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بموجب الترتيبات الإدارية اللامركزية السارية، وسيجري التعامل معها بشكل مستقل وتقدم ضمن وثيقة الميزانية بوصفها من خارج الميزانية الإجمالية الموحدة. كما يقترح أن يؤذن، ضمن إطار القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ما مجموعه ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من السنتين من أجل تغطية النفقات غير المتوقعة لخدمات الرقابة الداخلية التي يشهد وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أنها تتصل بأخطار ناشئة وخصوصاً تلك المتصلة بعمليات مراجعة الحسابات والتحقيقات.

## أولا - مقدمة

١ - إن الجمعية العامة، في الفقرة ١٦٤ من قرارها ١/٦٠، سلمت بالحاجة الملحة إلى إجراء تحسين كبير في عمليات الرقابة والإدارة في الأمم المتحدة وشددت على أهمية كفالة استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أدائه لأعماله. وفي الفقرة نفسها، قررت الجمعية العامة تعزيز خبرة وقدرة وموارد المكتب في مجال مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات بشكل واسع النطاق وعلى سبيل الاستعجال، وسلمت بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلالية هيكل الرقابة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقييما خارجيا مستقلا لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة.

٢ - وعملا بما ذكر أعلاه، قُدم عدد من التقارير إلى الجمعية العامة، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/883 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)، وتقرير الأمين العام عن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/610). وأيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٥/٦١، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/605). وفي الفقرة ٨١ من ذلك التقرير، أوصت اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعد اقتراحاً، مستفيداً في ذلك من الخبرة المكتسبة من آليات تقاسم التكاليف القائمة حالياً. وعملا بتلك التوصية، أعد هذا التقرير بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

## ثانيا - الاستقلالية وتقييم المخاطر والاستراتيجية

٣ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بء، مكتب خدمات الرقابة الداخلية وحددت آلية عمله المتمثلة في: أن يتمتع المكتب بالاستقلال التشغيلي، تحت سلطة الأمين العام، في الاضطلاع بواجباته، ووفقا للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكون من سلطته بدء أي إجراء يراه لازما للوفاء بمسؤولياته وتنفيذه وتقديم تقارير عنه وذلك في ما يتعلق بعمليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق. وتم تناول مسألة استقلالية المكتب في إطار الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/605)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)، واستعراض

ضمان الجودة الذي أجري في شعبة مراجعة الحسابات الداخلية التابعة للمكتب. ويرد أدناه موجز للأجزاء ذات الصلة من تلك الاستعراضات.

## ألف - الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

٤ - يتناول تقرير اللجنة التوجيهية بشأن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المبادئ المتصلة بمسألة الاستقلالية (A/60/883، المجلد الخامس، الفرع ٥-٥-١). وتنص المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات التي وضعها معهد مراجعي الحسابات الداخليين على أن تتمتع المراجعة الداخلية للحسابات بالاستقلالية وأن يكون مراجعو الحسابات الداخليين موضوعيين في أدائهم لعملهم. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير الدولية تعرّف استقلالية المراجعة الداخلية للحسابات بأنها تشمل عنصرين: (أ) أن يعمل الرئيس التنفيذي لمراجعة الحسابات تحت إشراف واحد من مستويات التسلسل القيادي في المنظمة يمكن القائمين بالمراجعة الداخلية من الاضطلاع بمسؤولياتهم، و (ب) أن يكون نشاط المراجعة الداخلية في منأى عن التدخل في تحديد نطاق المراجعة الداخلية والقيام بالعمل وإبلاغ النتائج. ويورد تقرير اللجنة التوجيهية تعليقا مفاده أن الاستقلالية التنفيذية، بالأساس، ليست قائمة على قواعد أو ولايات وإنما على درجة الحرية التي تتمتع بها وظيفة الرقابة في القيام بتحديد الموارد اللازمة لها، وتخصيص تلك الموارد حيثما ترى ذلك ملائما، وتقديم التقارير حسبما تراه مناسبا.

٥ - كما ترد في تقرير اللجنة التوجيهية ملاحظة مفادها أن هيكل تمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية يحد من قدرته على تحديد المجالات التي تخصص لها الموارد، وبالتالي فهو يحد من نطاق قرارات المكتب. ونتيجة لذلك، لا يمكن تخصيص الموارد لمجالات نشأت فيها مخاطر استنادا إلى تقييم المكتب للمخاطر، ولا يمكن للمكتب التصدي دائما للتغيرات التي تطرأ في ما يتعلق بالمخاطر دون إعادة التفاوض بشأن فرادى الاتفاقات أو انتظار عملية ميزانية فترة السنتين اللاحقة (A/60/883/Add.2، المجلد الخامس، الفرع ٥-٥-١، الملاحظات، الفقرة ٤٧-٢).

## باء - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٦ - في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم المكتب (A/60/901)، أشار المكتب إلى أن ترتيب التمويل المتعلق بعمليات المكتب، كما أنشأته الجمعية العامة، يمثل أكبر عائق أمام استقلالية هذا المكتب. وثمة مسألتان رئيسيتان يتعين إيجاد حل عاجل لهما في ما يتعلق بوضع ميزانية المكتب. أولاهما أن ميزانية المكتب تخضع حالياً لاستعراض إدارة الشؤون الإدارية التي يتولى المكتب مسؤولية الرقابة عليها. والثانية أنه يتعين على المكتب التفاوض على تمويل نحو ثلثي ميزانيته مع نفس الكيانات التي ينبغي له القيام بوظائف الرقابة بشأنها. وتزداد الحالة الراهنة تعقيداً بسبب القيود المفروضة على استخدام الموارد الممولة من كيان ما للقيام بمهام الرقابة بشأن كيان آخر. والظروف المذكورة آنفاً تحد من قدرة المكتب على أن يتبع بصورة كاملة نهجاً يقوم على تحديد المخاطر عند تخصيص موارد الرقابة.

## جيم - استعراض لضمان الجودة في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

٧ - أجري استعراض لضمان الجودة في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الاستعراض، تم التشديد على ضرورة اعتماد مصدر وحيد للتمويل، وأشار إلى أن عدم وجود آلية كهذه للتمويل من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على استقلالية المراجعة الداخلية للحسابات لأن الوضع الحالي للتمويل يمكن الجهة التي تجري مراجعة حساباتها من التأثير على عملية المراجعة ونطاقها، إن لم نقل من التحكم بهما. كما أبرز الاستعراض أن الوضع الحالي، على مستوى المراجعة الداخلية للحسابات، يحد من القدرة على توجيه الموارد المخصصة للمراجعة إلى حيث يعتقد أن المخاطر أشد وتمس الحاجة إلى إجراء المراجعة في وقت معين. وقد لا تجري المراجعة اللازمة لبعض المجالات التي تظهر قدراً أكبر من المخاطر، في حين تخضع مجالات أخرى لقدر زائد منها، مما ينطوي على استخدام غير كفء وغير فعال للموارد المحدودة.

٨ - وأشار الاستعراض أن أفضل الممارسات في الإدارة الرشيدة للشركات تقتضي أن تقيّم عملية المراجعة الداخلية للحسابات بشكل مستقل المخاطر الرئيسية وتحدد الموارد التي تكفل للإدارة العليا وأجهزة الرقابة المستقلة الضمانات التي تحتاجها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتم الموافقة على الموارد والإذن بعملية المراجعة الداخلية للحسابات سبعا لتوفير تلك الضمانات. وثمة قناعة بأن ملامح المخاطر تتغير مع مرور الزمن وأن الجهات المسؤولة عن المراجعة

الداخلية للحسابات تتمتع بالسلطة التامة لإعادة توزيع الموارد تبعاً لذلك. أما الأجهزة المستقلة المسؤولة عن الرقابة فستطالب الجهات المسؤولة عن المراجعة الداخلية للحسابات بتقديم تقارير عن استخدامها للموارد في حالة إعادة توزيعها. وأوصى الاستعراض بتقليل اللجوء إلى مصادر متعددة للتمويل وأن يوفر التمويل بالاستناد إلى نهج لمراجعة الحسابات يستند إلى تخطيط دقيق للمخاطر.

### ثالثاً - ترتيبات التمويل المنقحة

٩ - ولعلاج المسائل التي سُلط عليها الضوء، تُقترح ترتيبات تمويل منقحة بموجبها: يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤولية وضع خطة عمل قائمة على تحديد المخاطر والميزانية المقترنة بها، وتتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مسؤولية النظر في الأساس المنطقي الذي تستند إليه خطة العمل والميزانية، وتقديم المشورة المتصلة بالموافقة على الميزانية؛ وتتولى إدارة الشؤون الإدارية مسؤولية تقديم التوصيات المتعلقة بتوزيع الموارد المقررة على الكيانات المشمولة بخطة العمل والميزانية المتصلة بها و/أو تدار مركزياً من قبلها.

### ألف - تقييم المخاطر

١٠ - ضمن الإطار المذكور أعلاه، وامتثالاً لمعايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات، التزم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتنفيذ تخطيط العمل على أساس تحديد المخاطر (انظر المرفق الأول). وإلحاقاً بتقرير الأمين العام عن استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)، سيصدر تقرير إضافي يحدد الاختصاصات المنقحة للجنة المستقلة على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٥/٦١. وفيما يتعلق بالتخطيط على أساس تحديد المخاطر، ينص معيار الأداء ٢٠١٠ "التخطيط" من معايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات على أن يضع الرئيس التنفيذي لمراجعة الحسابات خططا تستند إلى تحديد المخاطر بغية تحديد أولويات نشاط المراجعة الداخلية للحسابات بما يتسق مع أهداف المنظمة. وتفسر المشورة العملية ٢٠١٠-٢ من معايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات المعيار ٢٠١٠ على النحو التالي:

(أ) ينبغي مراعاة استراتيجية إدارة المخاطر في المنظمة لدى وضع خطة مراجعة نشاط المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ب) ينبغي صياغة خطة مراجعة نشاط المراجعة الداخلية للحسابات على أساس تقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المنظمة. وتمثل الأهداف الرئيسية لمراجعة الحسابات

في نهاية المطاف في تزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لتخفيف الآثار السلبية المقترنة بتحقيق أهداف المنظمة، وكذلك بتقييم لفعالية أنشطة إدارة المخاطر التي تضطلع بها الإدارة؛

(ج) من المستصوب إجراء تقييم لمجال مراجعة الحسابات سنويا على الأقل لمراعاة أحدث الاستراتيجيات وتوجيهات المنظمة. وفي بعض الحالات قد يتعين استكمال خطط مراجعة الحسابات مرارا (أي كل ثلاثة أشهر) لمواجهة التغييرات الحاصلة في الظروف التي تضطلع في ظلها المنظمة بأنشطتها الإدارية؛

(د) ينبغي أن تستند الجداول الزمنية لأعمال مراجعة الحسابات إلى جملة عوامل منها تقييم الأولويات في ما يتعلق بالمخاطر القائمة والمحتملة. ومن الضروري ترتيب الأولويات من أجل اتخاذ القرارات بشأن طريقة استخدام الموارد بحيث توزع استنادا إلى أهمية المخاطر واحتمالات التعرض لها.

١١ - وبناء على ما سبق، سيجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييمات للمخاطر بهدف وضع خطة عمل مفصلة. وستجرى تقييمات المخاطر على مستوى الإدارات/الكيانات، بقيادة مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبمشاركة الموظفين الرئيسيين في الإدارة المعنية و/أو الكيان المعني. ويقترح قيام المكتب بإعداد ميزانية وتقديمها مشفوعةً بخطة العمل المتصلة بها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لكي تستعرضها وفقا لاختصاصاتها التي وافقت عليها الجمعية العامة. وبالإضافة إلى كفاءة توزيع الموارد المخصصة للرقابة حسب الأولويات في المجالات الشديدة الخطورة، فإن النهج القائم على تحديد المخاطر يوفر أيضا للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وللجمعية العامة في نهاية المطاف، أساسا لتحديد مستوى المخاطر الذي هما على استعداد للقبول به بالنسبة للمنظمة.

## باء - الميزانية

١٢ - سيشكل إعداد ميزانية للمكتب على أساس تقييم المخاطر هدفا في المدى المتوسط أو المدى الطويل، وفي غضون ذلك سيمثل مستوى التمويل الحالي موارد أساسية. وستبرر أي طلبات للحصول على موارد إضافية على أساس تحديد المخاطر. ولا يستثنى من ذلك إلا طلبات الحصول على موارد مقترنة باقتراحات لدعم عمليات المكتب. ويقترح أن تُعد الميزانية على أساس إجمالي<sup>(١)</sup>، وأن تغطي وتشمل الاحتياجات التي تمول حاليا في إطار الميزانية العادية، وميزانيات حساب دعم عمليات حفظ السلام والمحكمتين الدوليتين

(١) ستشمل الميزانية التي تعد على أساس إجمالي (الميزانية الإجمالية) الاحتياجات المدرجة سابقا بصورة مستقلة في ميزانية موحدة واحدة يرد تبريرها وتفصيلها في ذلك السياق.

والمخطط العام لتجديد مباني المقر وحسابات الدعم البرنامجي التي تدار مركزيا والممولة من خارج الميزانية. وانسجاما مع الممارسة المتبعة حاليا في الأنشطة المشتركة التمويل، سيشمل كل مصدر من مصادر التمويل ذات الصلة الاعتمادات المدرجة في الميزانية على أساس صاف<sup>(٢)</sup> لتغطية الحصص التي ستحملها كل جهة.

١٣ - وستمكن الترتيبات السالفة الذكر من دمج قسط كبير من موارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار الميزانية الإجمالية. غير أن جزءا من موارد المكتب سيستمر اعتباره في خارج الميزانية الإجمالية وسيخضع لترتيبات إدارية مستقلة في إطار الممارسة الحالية. وتتمثل هذه الموارد في مصادر التمويل الخاضعة للاستعراض من جانب هيئات حكومية دولية متخصصة و/أو ترتيبات إدارية مستقلة، تغطي الموارد غير الممولة من الاشتراكات المقررة التي تقدم عن طريق ترتيبات تمويل توضع مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفي حين يتوقع أن تنخفض هذه الموارد الأخرى بمرور الوقت مساهمة للجهود الرامية إلى تقليل الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية، لم يحدد حل عملي في هذه المرحلة لإزالة ترتيبات التمويل المستقلة هذه بصورة تامة. وفي حال إدراج هذه الاحتياجات في الميزانية الإجمالية، سينشأ عدد من الصعوبات العملية. وستنشأ حاجة إلى معرفة مستوى الموارد أثناء إعداد الميزانية. وسترتبط مستويات التمويل ارتباطا عضويا بعملية تقييم المخاطر، وعند الاقتضاء بالاستعراض الذي تجريه الهيئة الإدارية المعنية، مما يجعل أساس تحديد الاحتياجات يختلف اختلافا جوهريا عن الأساس المعتمد بالنسبة لأنشطة أخرى مشتركة التمويل. ولذا يقترح في هذه الحالات المحافظة على الممارسة المتمثلة في وضع ترتيبات تمويل مستقلة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والكيانات ذات الصلة. وفي حين سيتطلب هذا الأمر استمرار مشاركة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في وضع ترتيبات التمويل ذات الصلة، فإن الطرائق البديلة القائمة على فكرة إنشاء مكتب إداري ضمن إدارة الشؤون الإدارية لإقامة الاتصال مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وكل كيان من هذه الكيانات لا تعتبر مسلكا عمليا. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج تلك الاحتياجات في الميزانية الإجمالية دون تحميلها على مصدر تمويل خارج عن الميزانية سيشكل خروجاً على الممارسة

(٢) سيرد الاعتماد المدرج في الميزانية على أساس صاف في كل ميزانية من الميزانيات ذات الصلة ويمثل المساهمة المقدمة لتغطية حصة كل مصدر في الميزانية الإجمالية.



المتبعة حاليا التي تقتضي أن تتحمل هذه المصادر التمويلية النفقات المتصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية، ومن ثم يقتضي زيادة المبالغ التي تتحملها الميزانية العادية.

### جيم - تقسيم الميزانية الإجمالية

١٤ - يقترح أثناء إعداد الميزانية الإجمالية الأولى أن يستخدم التوزيع الحالي للتمويل بين الميزانية العادية، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وميزانتي المحكمتين، وميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر، وحسابات الدعم البرنامجي التي تدار مركزيا والممولة من خارج الميزانية، كأساس للتحديد الأولي للحصص لدى تخصيص الميزانية الإجمالية الموحدة. وبعد التحديد الأولي، ستخضع الحصص للاستعراض في سياق اقتراحات الميزانية اللاحقة، مع مراعاة مستوى وطبيعة الأنشطة المضطلع بها في إطار كل مصدر من مصادر التمويل وما يتصل بذلك من إجراء تسويات على الميزانية الإجمالية للمكتب استنادا إلى تحديد المخاطر.

١٥ - وترد في المرفق الثاني التقديرات الإرشادية للموارد والحصص استنادا إلى المصادر الرئيسية لتمويل المكتب. وكما يتجلى من المرفق الثاني، ستبلغ الميزانية الإجمالية ٧٣,٩ مليون دولار تمثل ما يناهز ٨٩ في المائة من احتياجات المكتب الكلية من التمويل استنادا إلى المعلومات الحالية. وستتحمّل الميزانية العادية ما قدره ٣١,٥ مليون دولار، أي ما يعادل ٤٢,٧ في المائة من مجموع الميزانية الإجمالية البالغ ٧٣,٩ مليون دولار، في حين سيتحمّل حساب دعم عمليات حفظ السلام ٣٧,٣ مليون دولار، أي ما يعادل ٥٠,٤ في المائة من الميزانية الإجمالية. أما المبلغ المتبقي، وقدره ٥,١ مليون دولار فستتحمله ميزانيتا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر وحسابات الدعم الخارجة عن الميزانية، وفق الحصص المبينة في المرفق. وفي حين يبين المرفق توزيع الحصص على أساس المعلومات الحالية، ستحدد هذه الحصص في البداية على أساس المعلومات المستكملة المتوفرة لدى إعداد الميزانية الإجمالية الأولى في إطار الترتيبات المقترحة، أعلاه.

### دال - تخصيص اعتمادات غير متوقعة واستثنائية تحسبا لمخاطر ناشئة

١٦ - يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا تخصيص اعتمادات للنفقات غير المتوقعة المتصلة بخدمات الرقابة. وفي إطار هذه الترتيبات، يؤذن للأمين العام، رهنا بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، بالدخول في التزامات مالية لا تتجاوز

(٣) ST/SGB/2003/7.

مبلغ ٨ ملايين دولار في أي سنة من فترة السنتين لسد النفقات غير المتوقعة المتعلقة بخدمات الرقابة الناشئة سواء خلال فترة السنتين أو بعدها، والتي يشهد وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بأنها تتعلق بمخاطر ناشئة. وستكفل هذه الاعتمادات القدرة على التصدي للمخاطر الناشئة، بما في ذلك في الحالات التي يتوقف فيها بدء خدمات تحقيق مخصصة تشمل أنشطة أحد الصناديق أو البرامج، على موافقة تلك المنظمة على تمويل الخدمات. وسيبلغ عن هذه النفقات في تقارير الأداء طبقاً للممارسة المتبعة في ما يتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية المتصلة بالسلام والأمن ومحكمة العدل الدولية، وسلامة الموظفين، وستوزع الحصص على الميزانيات ذات الصلة. ويورد المرفق الثالث مشروع لنص القرار الذي يصدر كل سنتين عادة بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية في صيغة منقحة لتغطية خدمات الرقابة.

## هاء - التوقيت

١٧ - من حيث التوقيت، ستعد الميزانية المقترحة في الربع الأول من السنة التي تسبق بداية فترة السنتين لتقدم إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وسيتيح ذلك تضمين الميزانيات ذات الصلة اعتماداً صافياً يأخذ في الحسبان المستوى المقترح والحصة المحددة لكل جهة. وستستند اعتمادات الميزانية العادية إلى الميزانية الإجمالية المقترحة وستخضع للتعديلات، حسب الاقتضاء، لمراعاة المستوى الفعلي للميزانية الإجمالية المعتمدة، مع إجراء تعديلات لاحقة في سياق تقارير الأداء طبقاً للممارسات الحالية المتعلقة بالأنشطة المشتركة التمويل. ونظراً لتوقيت الموافقة على ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام، سيجري في البداية إعداد الاعتماد الصافي المتصل بها في إطار الترتيبات الحالية الخاصة بحساب الدعم على أن يكون ذلك تديراً انتقالياً. وسيكون هذا ضرورياً لكفالة التمويل الكافي لمدة ستة أشهر في إطار الترتيبات الحالية، ولفترة ستة أشهر أخرى فيما بعد على أساس الحصة من الميزانية الإجمالية الموافق عليها في إطار الترتيبات المنقحة. وستُجرى تعديلات في تقرير الأداء المتعلق بحساب الدعم لمراعاة الاختلافات القائمة بين الاعتماد الموافق عليه في حساب الدعم والحصة المحددة على أساس المستوى الفعلي للميزانية الإجمالية الموافق عليها. ويحدد المرفق الرابع دورة إعداد الميزانية والموافقة عليها وتقديم تقرير الأداء المتعلق بها كما ستطبق على الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٨ - وسيضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة أي قرارات تتخذ بشأن مستوى الموارد المتوفرة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى إعداد المخطط المقترح. وستدرج في اقتراحات الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، أي قرارات تتخذ بشأن الموارد بعد اعتماد الجمعية العامة لمخطط ميزانية فترة السنتين وتنشأ عنها آثار من حيث الحاجة إلى موارد إضافية تتجاوز

المبلغ المحدد في المخطط. وستخضع هذه الاحتياجات المستندة إلى تحديد المخاطر إلى الاستعراض من جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ونظراً لدورة الميزانية المعمول بها، فإن المقررات التي تتخذها الجمعية العامة بناء على تقييم المخاطر وما يتصل بها من الآثار المالية الإضافية لن تخضع للأحكام المتعلقة بصندوق الطوارئ.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩ - من شأن الميزانية الإجمالية المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمستندة إلى تقييم المخاطر في المنظمة دمج عدد من مصادر التمويل التي تتولاها وتديرها إدارة الشؤون الإدارية. وستستمر إدارة عدد من مصادر التمويل الأخرى بشكل مستقل، وهي مصادر التمويل التي تخضع للاستعراض من جانب هيئة حكومية دولية متخصصة و/أو ترتيبات إدارية منفصلة. وهي تشمل الموارد التي توفر عبر ترتيبات تمويل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وموئل الأمم المتحدة، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتماشياً مع الممارسة الراهنة، يقوم المكتب بتقدير هذه الموارد وتعرض كموارد خارجة عن الميزانية بالنسبة للميزانية الإجمالية، الأمر الذي يوفر تقديراً شاملاً للموارد المتاحة للمكتب. إلا أنه على المدى الأبعد، ومع وضع الحاجة إلى ترشيد وتبسيط ترتيبات التمويل الخاصة بالمكتب وتقليل الاعتماد على التمويل من خارج الميزانية في الاعتبار، يمكن إيلاء الاعتبار في الفترات المقبلة لتبرير هذه الاحتياجات، حيثما كان ذلك ممكناً، في إطار مقترحات تقدم في إطار الميزانية الإجمالية الموحدة.

٢٠ - ويُطلب إلى الجمعية العامة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن توافق على ترتيبات التمويل المنقحة المتعلقة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير، لكي تنفذ فيما يتعلق بميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخبرة المكتسبة في تنفيذ ترتيبات التمويل المنقحة في دورته السادسة والستين.

## المرفق الأول

### ترتيبات التمويل المتعلقة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية

#### تقييم المخاطر

١ - يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر بأنها التهديد بأن يؤثر حدث أو إجراء ما تأثيراً سلبياً على قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها التنظيمية وتنفيذ استراتيجياتها بنجاح. ويقاس الخطر قبل أن توضع في الاعتبار تقنيات مراقبة المخاطر، التي تستخدمها الإدارة ويتألف من مكونين، هما ترجيح أو احتمال الحدوث؛ والأثر المحتمل لهذا الحدث أو الإجراء. وسيجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييمات المخاطر على مستوى الإدارة/الكيان. وسيتولى المكتب عملية تقييم المخاطر وسيضطلع بها موظفون رئيسيون في الإدارة/الكيان. وحيثما تكون الإدارة/الكيان قد أجرى بالفعل تقييمات للمخاطر، فإن المكتب سيسعرض منهجية تقييم المخاطر المطبقة ويجري تقييماً للتأكد من إمكانية الاعتماد على بيانات تقييم المخاطر. وقد يقرر المكتب أن يجري تقييماً خاصاً به للمخاطر إذا ثبتت عدم إمكانية الاعتماد على موضوعية البيانات. وبعده، سيجمع كل ما تم تحديده من المخاطر في تقييمات المخاطر التي جرت في كل إدارة/كيان، من أجل إعداد قائمة بالمخاطر على مستوى المنظمة حسب ترتيب الأولويات.

#### الميزانية

٢ - سيعدّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية ميزانية على أساس تقييم المخاطر. وسيقدّر المكتب حجم الموارد اللازمة للرقابة على المخاطر التي تم التعرف عليها، كل على حدة. ويشمل هذا تقديراً لعدد أيام عمل الموظفين، والسفر، وغير ذلك من الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف. وسيحسب المكتب أيام عمل الموظفين المتاحة للقيام بمهام الرقابة بالاستناد إلى عدد الموظفين المخصصين وأيام عمل الموظفين المتاحة، مع أخذ الإجازات السنوية، والإجازات المرضية، والتدريب، والعمل الإداري، وغير ذلك من الأمور في الاعتبار. ويقدر أن يصل هذا إلى حوالي ٢٠٠ يوم لكل موظف في كل عام. وسيجري إعداد ميزانية تتعلق مباشرة بخطة العمل الكاملة للمكتب، بما في ذلك مهام المراجعة الداخلية للحسابات، والتفتيش، والتقييم، والتحريرات.

٣ - وستقدم ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بإدارة الشؤون الإدارية لأغراض تقنية ولضمان أن تتماشى بدقة مع المعايير التقنية

الخاصة بحساب التكاليف التي ستطبق على تلك الفترة. ولن تبدي إدارة الشؤون الإدارية أي تعليق ولن تقدم أي إسهام يتعلق بالجوانب الموضوعية لاقتراح الميزانية. وستجري عملية الميزانية كما يلي:

(أ) سيعدّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية ميزانية إجمالية تغطي وتجمع الاحتياجات الممولة حاليا من الميزانية العادية، بالإضافة إلى ميزانيات حساب دعم عمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، وحسابات الدعم البرنامجي التي تُدار مركزيا والتمولة من خارج الميزانية؛

(ب) سيضمن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن تشمل فرادى مصادر التمويل ذات الصلة اعتمادات أُدرجت في الميزانية على أساس القيمة الصافية لتغطية الحصص التي سيتحملها كل منها؛

(ج) سيقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقدير مصادر التمويل الأخرى التي تخضع لاستعراض متخصص من قِبَل هيئات حكومية دولية و/أو ترتيبات إدارية منفصلة، وسيعرضها باعتبارها موارد خارجة عن الميزانية بالنسبة للميزانية الإجمالية، مما يوفر تقديرا عاما للموارد المتاحة للمكتب. وسيدير المكتب هذه الموارد مباشرة بالاقتران مع المنظمات ذات الصلة.

### تقسيم الميزانية الإجمالية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

٤ - سيستخدم التوزيع القائم للتمويل بين الميزانية العادية، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وميزانيتي المحكمتين الدوليتين، وميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر، وحسابات الدعم البرنامجي التي تُدار مركزيا والتمولة من خارج الميزانية كأساس لتحديد الحصص بشكل أولي من أجل تخصيص الميزانية الموحدة الإجمالية. وستخضع هذه الحصص للاستعراض في سياق مقترحات الميزانيات التالية، مع مراعاة مستوى وطبيعة الأنشطة المضطلع بها في إطار كل مصدر من مصادر التمويل، والتسويات المستندة إلى تقييم المخاطر المدخلة على الميزانية في مجملها.

### التوقيت

٥ - سيجري إعداد الميزانية المقترحة في الربع الأول من السنة الذي يسبق بداية فترة السنتين لتقدمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وستقدم اللجنة المستقلة خطة العمل والميزانية المقابلة لها، وستراجع الافتراضات الأساسية بما يتماشى مع الاختصاصات التي ستقرها الجمعية العامة. وستشمل الميزانيات ذات الصلة اعتمادات صافية تستند إلى المستوى

المقترح وحصّة كل منها. وسيتناول تقرير اللجنة المستقلة، حسب الاقتضاء، مدى كفاية تغطية المخاطر ومدى كفاية ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنفيذ خطة العمل. وستستعرض الجمعية العامة ميزانية المكتب، إلى جانب تقرير اللجنة المستقلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بما تقرر الجمعية العامة إدخاله من تعديلات عليها.

### مخطط الميزانية البرنامجية

٦ - وسيضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة أي قرارات تتخذ بشأن مستوى الموارد المتوفرة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى إعداد المخطط المقترح. وستدرج في اقتراحات الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، أي قرارات تتخذ بشأن الموارد بعد اعتماد الجمعية العامة لمخطط ميزانية فترة السنتين وتنشأ عنها آثار من حيث الحاجة إلى موارد إضافية تتجاوز المبلغ المحدد في المخطط. وستخضع هذه الاحتياجات المستندة إلى تحديد المخاطر إلى الاستعراض من جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ونظراً لدورة الميزانية المعمول بها، فإن المقررات التي تتخذها الجمعية العامة بناء على تقييم المخاطر وما يتصل بها من الآثار المالية الإضافية لن تخضع للأحكام المتعلقة بصندوق الطوارئ.

### سلطة الالتزام بالنفقات غير المتوقعة المتعلقة بخدمات الرقابة

٧ - سيؤذن للأمين العام، مع مراعاة النظامين الأساسيين والإداريين الماليين للأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>، بالدخول في التزامات لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين لتغطية النفقات غير المتوقعة المتعلقة بخدمات الرقابة التي تنشأ إما خلال فترة السنتين أو بعد انتهائها، والتي يشهد وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بأنهما ترتبط بالمخاطر الناشئة. ويُلغ عن مثل هذه النفقات في تقارير الأداء بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في التعامل مع النفقات غير المتوقعة والاستثنائية المتعلقة بالسلام والأمن، ومحكمة العدل الدولية، وأمن الموظفين.

(أ) ST/SGB/2003/7.

## المرفق الثاني

## التقديرات والحصص الإرشادية الخاصة بالموارد بالاستناد إلى مصادر التمويل الرئيسية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

مصدر التمويل	المبالغ المدرجة في الميزانية (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(أ)</sup>	الحصة المئوية من التقديرات الإجمالية للتمويل	الحصة المئوية من الميزانية الإجمالية
<b>الميزانية الإجمالية<sup>(ب)</sup></b>			
	٣١ ٥٤٥ ٢٠٠	٤٢,٧	
الميزانية العادية	٣٧ ٢٦٦ ٠٠٠	٥٠,٤	
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١ ٠٣٧ ٥٠٠	١,٣	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٩١٠ ٩٠٠	١,١	
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٨٨٧ ٧٠٠	١,٢	
المخطط العام لتحديد مباني المقر	٢ ٥١٧ ٠٠٠	٣,٤	
حسابات الدعم الخارجة عن الميزانية	٧٣ ٩٣٤ ٤٠٠	٨٩,٠	١٠٠,٠
<b>المجموع الفرعي</b>			
<b>مصادر أخرى للتمويل<sup>(ج)</sup></b>			
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥ ٤٢٥ ٤٠٠		
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	٤٨٩ ٨٠٠		
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٣٨ ٧٠٠		
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٩٩ ٨٠٠		
موئل الأمم المتحدة	٣٣٧ ٦٠٠		
مركز التجارة الدولية	٤٢٥ ٧٠٠		
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١ ٤٤٥ ٨٠٠		
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	٧٧ ٦٠٠		
حساب التسديد <sup>(د)</sup>	٣٣٣ ٩٠٠		
<b>المجموع الفرعي</b>			
<b>المجموع</b>			
	٩ ١٧٤ ٣٠٠	١١,٠	
	٨٣ ١٠٨ ٧٠٠	١٠٠,٠	

(أ) تُقدر على أساس فترة سنتين بناء على معلومات مقدمة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(ب) الميزانية العادية، وحساب دعم حفظ السلام، وميزانيتنا الحكمتين، وتبين مخصصاً منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

(ج) هو حساب تسديد يقدم في المقام الأول لتسديد خدمات الرقابة التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية للصناديق والبرامج (يستخدم في الأساس لأغراض خدمات التحقيق).

(د) يستخدم حساب التسديد أساساً في سداد تكاليف خدمات الرقابة التي يوفرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية للصناديق والبرامج (المستخدمة أساساً في خدمات التحقيقات).

## المرفق الثالث

## مشروع قرار يتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وأحكام الفقرة ٣ أدناه، الدخول في التزامات في فترة السنتين \_\_\_\_\_ لتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورة بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين \_\_\_\_\_، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

'١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهاءهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

(أ) ST/SGB/2003/7.



٥' القيام بأعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ولا يتعدى مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين \_\_\_\_\_، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(د) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار في أي سنة من فترة السنتين \_\_\_\_\_، والتي يشهد وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة أنها تتعلق بالمخاطر الناشئة، بما فيها عمليات التحقيق المخصصة؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملازمات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار مجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين \_\_\_\_\_، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن. بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

## المرفق الرابع

## دورة الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الميزانية الإجمالية	الميزانية العادية	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٢٠٠٨		
كانون الأول/ديسمبر	مخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	مخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
	الخطة البرنامجية الموافق عليها لفترة السنتين لخدمات الرقابة الداخلية (في سياق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٠)	
٢٠٠٩		
آذار/مارس	تشمل الميزانية العادية المقترحة حصة ٢٤ شهرا من الميزانية الإجمالية المقترحة	تشمل ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ تمويلا لمدة ١٢ شهرا بالاستناد إلى الأساس المعمول به لوضع الميزانية. وخلال الفترة الانتقالية، يكون هذا الأمر لازما لتوفير التمويل الكافي لفترة الأشهر الستة الممتدة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بموجب الترتيبات القائمة، وفترة الأشهر الستة اللاحقة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ بموجب الترتيبات المنقحة
	الميزانية الإجمالية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	
كانون الأول/ديسمبر	تشمل الميزانية العادية المعتمدة حصة ٢٤ شهرا من الميزانية الإجمالية المعتمدة	تشمل الميزانية العادية المعتمدة حصة ٢٤ شهرا من الميزانية الإجمالية المعتمدة
	اعتماد الميزانية الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	
٢٠١٠		
حزيران/يونيه		يشمل تقرير أداء حساب الدعم للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ تعديلات تراعي الاختلافات التي تنشأ من ٦ أشهر تمويل (كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠) على أساس الميزانية الإجمالية المعتمدة بموجب الترتيبات المنقحة
		يشمل حساب الدعم المقترح للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ حصة ١٢ شهرا من الميزانية الإجمالية المعتمدة
تموز/يوليه		
كانون الأول/ديسمبر	تنقيح الميزانية الإجمالية مراعاة التعديلات المقدمة في تقرير الأداء الأول	تنقيح الميزانية العادية مراعاة جزء من التعديلات المقدمة في تقرير الأداء الأول

حساب دعم عمليات حفظ السلام	الميزانية العادية	الميزانية الإجمالية
		٢٠١١
		تموز/يوليه
يشمل حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ حصة ٦ أشهر من الميزانية الإجمالية المعتمدة في الأصل، بالإضافة إلى حصة التعديلات المقدمة في تقرير الأداء الأول		
	تنقيح الميزانية العادية لمراعاة التعديلات المقدمة في تقرير الأداء الثاني	تنقيح الميزانية الإجمالية لمراعاة التعديلات المقدمة في تقرير الأداء الثاني
		كانون الأول/ديسمبر
		٢٠١٢
		حزيران/يونيه
يُعدل تقرير أداء حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ على أساس تقرير الأداء الثاني والحسابات المعلقة		